جوازه يقتفي البطلان ولهذا لو شك اصلي ثلاثا ام اربعا
فاخذ بالاكثر وتشهد ثم سلم ثم تحقق بعد السلام او قبله انه
كان صلى اربعا وجبت الاعادة لان صلاته قد بطلت للقعود للتشهد
مع الشك ووقع سلامه في غير صلاة **مسئلة** اقتدى شخص
له حالة جنون وحالة افاقة لم تجب القضا لكن يستحب وفيه
احتمال لصاحب الفروع ولو اقتدى بمجهول الاسلام صحت صلاته
قال في الجواهر ووجه ما ذكره ان الاصل في الدار الاسلام
وينبغي ان يجب الاعادة ان اتفق ذلك ببلاد الكفر ويحتمل لا يجب مطلقا
لانه لا يصلي في دار الكفر الا من اخلص ايمانه مخالفا دار الاسلام
فقد يقصد بها الرجل النفاق خوف القتل **اخرى** سلم الامام فسلم
معه المأموم ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم سلمت بعد افقال
كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويلزم المأموم ان سلمها ثانيا
ويستحب ان يسجد للسهو لانه تكلم جاهلا بعد انقضا القدوة **اخرى**
رفع المأموم راسه من السجدة الاولى ظانا ان الامام رفع وافي بالثانية
ظانا ان الامام فيها ثم ان الامام في الاولى لم تحسب للمأموم جلوسه
بين السجدتين ولا سجدة الثانية بل يتابع الامام وتحمل سهوه **اخرى**
السكران لم تصح صلاته ان ظهر سكره انا كما لو ظهر محدثا ولو اقتدى
بمن شرب الخمر وعسل فمه صحت صلاته فلو دب السكر في الامام
في اثنا الصلاة بطلت ولزم المأموم مفارقته فان لم يفارقه بطلت
وافق المنفرد الامام في افعال الصلاة عما قصد المتابعة
صحت صلاته فان انتظره في بعض الاركان انتظارا يسيرا لم تبطل
وان انتظره الناس فان الصلاة تصح له لانه لم يقصد باصل العبادة
الا الله عز وجل قال السمرقندي اذا طول الصلاة لاجل المخلوف

اثيب

اثيب على الصلاة ولم يثب على التطويل ونقل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
عن من قصد باصل الصلاة امتثال امر الله تعالى وطولها لاجل الناس
فقال نرجو له ان لا تحبط عمله والوجه ما قال السمرقندي من
التفصيل لان الرياء لم يقع في تاديه الواجب وانما وقع في الزايد
عليه وينبغي تخريج ذلك على ان الزايد من الركوع والسجود على ما
يقع عليه الاسم فريضة او نافلة ان قلنا فريضة لم تصح صلاته
كما لو كان المحرك له في اصل ايقاع الصلاة والباعث له عليه
امتثال امر الله وريا الخلق فان صلاته لا تصح لوقوع الشركة
في ادايها **اخرى** صلى بالقوم بغير تكبير لم تصح صلاتهم سرية
كانت الصلاة او جهرية عمدا كان او ساهيا قال الشافعي
رضي الله عنه لعله اراد تكبيرة الاحرام لانها لا تخفى غالبا فاما اذا
كبر وترك النية فينبغي ان تصح صلاتهم خلفه لانها حقيقة كالحدث
وقد تقدمت المسيلة **اخرى** صلى خلف رجل يعتقده اماما فبان
بعد الصلاة مأموما فعلى وجهين للقاضي اصحهما في الرافعي البطلان
اخرى شك في اثنتان فلم يدر كل واحد منهما انه نوى اماما او مأموما
بطلت صلاتهما وكذا لو ظن كل واحد منهما انه الامام صحت صلاتهما
وان شك احدهما دون الاخر بطلت صلاة الشاك واما الاخر فظن
انه امام صحت صلاته والا فلا وعلى هذا اطلق العراقيين ان شك
في النية بطل فاما على طريق غيرهم المفصلة بين ان يمضي مع الشك ركن
يزاد مثله في الصلاة ولا يعتبر ذلك ههنا وقد قال القاضي اذا شكا
معا وتذكر الامام قبل ان يحدث شيا من فعل الصلاة وقصر الزمان
صحت صلاتهما وان طال الزمان ولم يفعل شيا فوجهان وسياتي ان
الاصح القطع بالبطلان في نظير المسيلة ولو اقتدى بمأموم ظنه اماما
بان رجلين يصليان وقد خالفا الموقف فوقف الامام على يمين المأموم

رأي